كلام مهم جدا أو كره بضم وكسر وهو تفسير لقول المختصر تبعا للمدونة ومنع
لشخص متطهر بضم الميم وكسر الهاء اسم فاعل تطهر بماء وضوءا أو غسلا
فرضه أي حكم المتطهر بالماء على تقدير انتقاض طهارته التيمم لعدم تيسر
المائية إما لعدم الماء أو لمانع من استعماله ونائب فاعل كره حدث أي مو
جب أصغر أو أكبر سواء كان حدثا أو سببا أو غيرهما لأن ذلك ينقله عن الطها
رة المائية للترابية الا لضرر حاصل من شدة حقن وطول ترك جماع فلا يكره
وكره لزوجته أي من فرضه التيمم وهو متطهر بالماء كتقبيل الكاف اسم
بمعنى مثل عطف على حدث وتقبيل مصدر فعل المشتغل مضاف لمفعوله فجماع أي
المتطهر الذي فرضه التيمم وادخلت الكاف تغييب حشفته في قبلها ابن
عرفة فيها منع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما وليس كذي شجة
له الوطء لطول أمره ولقرب الأول وعكسوا حكميهما لعكس وصفيهما ابن
رشد هذا المنع استحباب وأجازه ابن وهب ابتداء منع ابي القاسم المتوضئ
العادم للماء من البول ان خفت حقنته انظر الأصل ففيه كلام طويل مهم جدا او
وان نسي من فرضه التيمم احدى صلوات كانت الخمس أو النهاريات أو الليل
الليليتين أو ليليتين ونهاريتين أو ليليتين ونهارية أو نهاريتين وليلية
أو ليلية ونهارية ولأجل شمول هذه الصور كلها عدل عن قول المختصر خمسا
وأراد بالجمع ما فوق الواحد في المعنى وان ترتبت في ذمته صلاة واحدة من
صلاتين فأكثر وجهل عينها بحيث لا يدري من عليه الفائتة جواب ما هي الفائتة
التي في ذمته ولا تبرأ الا بفعل جميع ما شك فيه من اثنتين أو ثلاث أو أربع أو
خمس فأكثر كما يأتي وجواب ان فلكل واحدة من الصلوات التي وجب عليه فعلها
لبراءة ذمته تفعل بتيمم لها بخصوصها لأنه لما وجب عليه الكل صار كل
واحد فرضا مستقلا وظاهره أن الفرض لا يصلى بتيمم غيره وأيضا يحتمل أن الفرض
هو الأخير ووجب اتصاله والذمة العامرة لا تبرأ الا بيقين قاله في الشامل ابن عرفة
عموم رواية تعدد المنسيات يوجب تعدده على من نسي صلاة من الخمس قال
التتائي واختلف أهل الأصول هل الواجب كل واحدة من الخمس كما لو
تحقق تركها أو الواجب واحدة لا بعينها والبواقي لتحصيل تلك الواحدة
فعلى الأول يتيمم خمسا وعلى الثاني مرة ويكون كالتيمم لفرض تنفل
قبله بل هو أخف اهـ قال عب وذكر هذا وان استفيد من قوله لا فرض آخر
لدفع توهم أن المراد خصوص الفرض الأصلي الذاتي وفرضه ما صدر به في الرسالة
له من أجزائها بتيمم واحد وقدم بضم القاف وشد الدال مكسورة نائبه

ذو

114

ذو أي صاحب ماء مات ذو الماء ومعه حي وجب عليه الغسل أو الوضوء والماء يسير يكفي
أحدهما فقط فيغسل بالماء مالكه الميت لخفية الملك ويتيمم الحي ولو كان
قادرا على ثمن الماء ولو كان الماء للحي لكان أولى به الا لخوف عطش غيره أي ذي الماء
وهو الحي الصاحب له فيقدم بالماء على صاحبه الميت لأن حفظ النفوس مقدم أو أي والا
لكونه أي الماء مملوكا لهما أي الحي والميت فيقدم الحي في الماء على الميت ويتيمم
الميت لأن الميت غير مخاطب والحي مخاطب قاله ابن القاسم وقال ابن العربي الميت
في هذه مقدم لأن طهارته عن خبث وليس لها بدل وطهارة الحي عن حدث ولها بدل
وعليه هل يقضى على الورثة بالقيمة وان زادت على الثلث أو انما هي في الثلث قال
اللخمي انظر البساطي والظاهر من جهة القواعد انه من رأس المال ورد ما قاله
ابن العربي بأن الميت ييمم عند تعذر الماء يدل على انها لا عن خبث افاده
تتائي وضمن بفتح الضاد المعجمة وكسر الميم فاعله ضمير الحي الذي قدم بالـ
ماء لخوف عطشه أو لكونه شريكا للميت فيه قيمة أي قدرا من العين بحكم أهل
المعرفة بأنه قيمة تماي الماء الذي هو ملك للميت وهو الجميع في صورة خوف العطش
العطش والجزء في صورة الشركة لورثته أو لبيت المال حال كون قيمته معتبرة
في محل أخذه أي في المحل الذي أخذ فيه الحي الماء واستشكل في التوضيح ضمان
القيمة وهو مثلي وأجاب بأنه لو طلب المثل لكان إما بموضعه وهو غاية الحرج
إذ الاحتياج للماء انما يكون في موضع يتعذر الوصول له غالبا وكل وقت وإما
بموضع التحاكم وقد لا يكون له فيه قيمة أو قليلة فيكون ذلك غبنا للوارث
انظر الأصل ففيه كلام طويل مهم جدا او ان عدم من باب فرح أي فقد وهم بعد
المكلف الماء الكافي للغسل أو الوضوء المباح وعدم الصعيد أيضا في جميع
الوقت الاختياري والضروري بأن كان في سفينة وسط البحر لا صعيد بها ولا يمكنه
الوصول الى الماء بوجه أو كان مصلوبا في الهواء أو فوق شجرة لا يمكنه التيمم
عليها وتحته سبع أو مريضا لا يجد مناولا ونحوه الخ أو عجز عن استعمالهما كمشر
ف واي في القلب لا يقدر على تحريك شيء من بدنه في القول الراجح قول الإمام
مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه قال التتائي اختاره عياض والسيوري
وغيرهما قال العدوي وما ذهب اليه مالك هو المعتمد من اضافة المصدر
لفاعله ومفعوله يسقط عن المكلف العادم للماء والصعيد في جميع الوقت
وفاعل يسقط اداؤها من اضافة المصدر لمفعوله أي فعل الصلاة في وقتها
خلافا للامام أشهب بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل وقوله بوجوب أدائها
فيها أي بفعلها في وقتها من غير إعادة بعد إذا تيسرت له الطهارة قال التتائي

في التوضيح

Copyright © King Saud University